

التعليق على المنتقى للإمام المجد [111] | أبواب موقف الإمام والمأموم: باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل ..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الاربعاء الخامس والعشرين من شهرين ذي القعدة لعام الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

قول الامام المجد رحمه الله في المنتقى في الاحكام باب هل يأخذ القوم صافهم قبل الايمان ام لا ما تقدم ان هذه الابواب وهذه الاخبار تتعلق بالصفوف وتسوية الصفوف والامر باتمام الاول فالاول - [00:00:35](#)

ما يتعلق بالاقامة وحال المصلين متى يقومون الى الصلاة كما في هذه الترجمة؟ واحكام اخرى تتعلق بالصفوف في الصلاة وكيف حاله وحكم الصف بين السواري نحو ذلك من الاحكام كما سيأتي ان شاء الله - [00:01:04](#)

هذا الباب فيه بيان حكم قيام المصلين قبل الامام قبل ان يحضر الامام كما لو اقام المؤذن قبل ان يدخل الامام المسجد مثلا لانه يكون قد خرج هو وايه مثلا من من من من دار الإمام او من دار المؤذن او من دارهما - [00:01:30](#)

يتقدم المؤذن اقام قبل دخول الامام او مثلا الحال الان يكون اتصال بين الامام والمؤذن يقول اقم الصلاة يقيمها ولا جعل الامام في بيتي بحكم ان بيته قريب وملاصق للمسجد او في سيارته - [00:02:03](#)

ونحو ذلك او يكون قد هو قريب من المسجد فعند ذلك يقيم المؤذن لعلمه بوصوله او لرؤيته له وهل يقيم في هذه الحال ويقوم الناس مصافهم ويتهيأون قبل وصول المؤذن - [00:02:26](#)

وقال باب هل يأخذ القوم صافهم؟ قبل الامام ام لا؟ يعني ان هذا لا يكون الا بعد وصول الامام الى موضع الصلاة ولان الامام سوف يأمرهم باتمام الصفوف وتعديل الصفوف - [00:02:49](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويأخذ القوم مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم - [00:03:07](#)

وابو داود هذا الحديث لعنه بعضهم لا من جهة السند لكن من جهة اللفظ من جهة اللفظ والحديث صحيح لكن اشار بعض الحفاظ الى علة تتعلق لان هذا الخبر مختصر - [00:03:25](#)

وانه ليس حديثا مستقلا اللي هو ضمن حديث اخره الحديث المشهور وذكره المجد بعده وهو انه لما جاء عليه الصلاة والسلام بعدما عدلت الصفوف فاراد ان يكبر فتذكر انه جنب - [00:03:44](#)

فقال مكانكم ثم وهذا بعد ان عدلت الصفوف فجاء النبي عليه الصلاة والسلام جاء النبي ثم تذكر ثم يمكث مكانهم ثم ذهب واغتسل عليه الصلاة والسلام وهذا هو الاقرب. والظاهر كما يتبين من روايات الحديث صحيح مسلم - [00:04:05](#)

والحديث رواه مسلم من طريق الوليد ابن مسلم عن في الازواج عن الزهري عن المقبول عن ابي هريرة رضي الله عنه بالتحديث بينه وبين الازواعي وبين الازواعي والزهري وهكذا سائر السند - [00:04:35](#)

وفيه ذكره تاما. ذكره تاما ثم ذكره بعد ذلك من رواية الوليد ابن مسلم عن الازواعي مختصرا وذكر الحافظ ابن عمار الشهيد محمد ابن احمد ابن محمد الامام الحافظ متوفى سنته ثلاثة ثلاثة عشرة - [00:04:58](#)

سنة ثلاث مئة وسبعة عشرة للهجرة قتله القرامطة يوم دخولهم الحرم واقتلاعهم الحجر وقتل رضي الله عنه ورحمه عند المقام على المقام رحمه الله وهو لم يجاوز الخمسين او نحو ذلك كما نبه الذهبي على ذلك - [00:05:21](#)

فقد اشار الى علة الحديث بهذا المعنى والمعنى انه مختصر. والعلماء متقدمون عندهم التعليل واسع. عندهم ولا يلزم من التعليل الضعف التعليل واسع ولهذا قد بلغ بعضهم وجعل النسخ علة كما هو كما هو واقع في كلام الترمذي - [00:05:43](#)

اجعل النسخ علة مع انه رفع حكم بحكم اخر لكن الدلالة من الحديث واضحة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان تقام الصلاة لقدمه فيأخذ القوم مصافهم يصفون ويتهيؤون - [00:06:09](#)

حتى آا اذا حضر النبي عليه الصلاة سيكون قد تهيأوا فلا يكون هنالك عمل كثير او انتظار كثير ولا فصل بين الاقامة والاذان ذو الصلاة بل تكون الصلاة عقب الاقامة - [00:06:30](#)

قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا دلالة على انه لا بأس ان يقوم الناس الى الصلاة قبل رؤية الامام. قبل رؤية ما دام ان الصلاة قد اقيمت وفي هذا - [00:06:50](#)

خلاف لكن هذا هو الاثر في هذه المسألة وان كلا على حسب جهده وحاله قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا هو الحديث المطول من الحديث الذي قبله قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف - [00:07:06](#)

في دلالة على انها تقام الصلاة ثم تعديل الصوم بعد ذلك وفي دلالة على ان الصفوف كانت تعدل وان هناك رجالا يعدلون الصفوف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام هذا ايضا واقع - [00:07:24](#)

ثبت عن عثمان رضي الله عنه كمن وطأ وعن عمر في الموطأ ايضا لكنه من رواية نافع عنه وكذلك صح عن بلال رحمه الله ورضي عنه ايضا هذا الشيء كما ذكره الحافظ وغيره - [00:07:43](#)

عدلت الصفوف والنبي عليه الصلاة والسلام كان في حديث البراء بن عازب كان يتخلل الصف من ناحية الى ناحية فقد يفعل هذا بنفسه عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود حديث البراء انه كان يمسح - [00:08:02](#)

وصورنا يمسحه عليه الصلاة والسلام عناية عظيمة في مسألة صوف وهذا معنى قوله وعدلت الصفوف تعديل الصفوف وكذا ومنه ايضا تعديل واستواء المصلين صياما قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الشاهد - [00:08:18](#)

لترجمة من الحليب قبل ان يخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اليه فلما قام في مصلاه ذكر انه جنوب فقال نام مكانكم هذا الحديث تقدم للاشارة اليه وان الاظهر والصواب بل الصواب فيه انه عليه الصلاة والسلام تذكر انه جنب قبل ان يكبر - [00:08:45](#)

قدم حديث ابي بكر عند ابي داود من رواية الحسن بن زياد الاعم عن ابي بكر عن آ زياد والحسن الاعم عن الحسن عن ابي بكر انه كبر عليه الصلاة والسلام وقيل انهما واقعتان. قيل انهما واقعتان ونظرنا واقع واحدة - [00:09:07](#)

وانه تذكر قبل ان يكبر عليه الصلاة والسلام فقال لنا مكانكم. يعني الزموا مكانكم فمكثنا على هيئتنا اي على حالنا يعني قياما وفي هذا دلالة على انه اذا حصل للامام عذر ونحو ذلك وترى طارئ - [00:09:29](#)

اه سوف يأتي ولن يتأخر لا بأس ان يبقى المأمومون قياما ما دام انه لا مشقة ولا ضرر عليهم وان جلسوا فلا بأس لو جلسوا فلا بأس لكن فجلست في مكنا على هيئتنا يعني قياما - [00:09:49](#)

ثم رجع فاغتسل عليه الصلاة والسلام. ثم خرجن خرج اليه وأرأسه يقطر وفيه ايضا انه لم يتنشف عليه الصلاة والسلام ويحتمل والله اعلم ان هذا هو سعادته وشنو؟ يحتمل انه لاجل ان لا يتأخر عليهم - [00:10:10](#)

فكبر فصلينا معه. متفق عليه. وفي دلالة على انه لا بأس من الفصل بين الاقامة والصلاة ولو حصل مثل وهذا ما اذا كان لحاجة او لعذر اذا كان لي حاجة او لعذر كما لو اقيمت الصلاة فطراً - [00:10:33](#)

للمأموم الامام انشغال او شغله بعض المأمومين وسأله نحو ذلك او اي امر يطرأ في المسجد اه يتأخر او يفصل بين الاقامة والصلاة وهذا واقع ايضا في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:51](#)

اما انه ساره رجل بعد اقامة قال انس حتى نام بعض القوم حتى نام بعض القوم جاء ايضا في الموطأ باسناد صحيح آآ ان ما لك بن ابي عامر ما عليك بن ابي عامر - [00:11:09](#)

قال قام مع عثمان رضي الله عنه قال معه يسأله ان يفرض له وذلك بعد اقامة الصلاة وكان قوم يعدلون الصوف حتى اذا فروا قال استوي في الصف استوي الصفا - [00:11:28](#)

وفي دلالة على ان هذا ايضا من امر المشروع وانه لا يضر وهو تعديل الصفوف بعد الاقامة وان يكون هناك اناس مخصوصون لذلك. ومثل هذا حاجة تتعلق بالصلاة ولو كان ايضا لحاجة عارمة. كما وقع للنبي عليه الصلاة - [00:11:49](#)

والسلام وربما يكون هذا لغيره كما لو كما في حديث انس ان رجلا جعل يسار النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله ولاحمد والنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر - [00:12:09](#)

انصرف وذكر نحوه حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر وهذه الرواية مفسرة لقوله لقوله في حديث ابي هريرة فلما قام في وسط ذكر انه قام في مصلاه ذكر انه جنب. فسرت هذه الرواية - [00:12:32](#)

انه تذكر قبل ان يكبر قوله وليحمد والنساء هذا اللفظ لاحمد ولم اجده عند النسائي لم اجده عند النسائي ولفظ النسائي قبل ان يكبر قبل ان يكبر يعني فيها معنى هذا وانتظرنا ان يكبر ينصرف - [00:12:55](#)

لكنه اصلح قبل ان يكبر قوله قبل ان يكبر هذه اللفظة عند مسلم ايضا. هي عند مسلم وعند النسائي ولهذا لفظة مسلم اه قد تكون اولى بالتخريج من جهة انها في احد الصحيحين - [00:13:24](#)

وانها ايضا اصلح. وان كان معنى رواية رواية احمد ايضا ظاهرة وانتظرنا ان يكبر انصرف قبل ان يكبر وذكر نحو حديث ابي هريرة المتقدم وعن ابي قتادة رضي الله عنه والحارث بن الربيع سنة اربعة وخمسين للهجرة - [00:13:44](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت. رواه الجماعة الا ابن ماجة ولم يذكر خرجت ولم يذكر قد خرجت والمعنى ان قد خرجت هذه - [00:14:13](#)

عندهم الا للبخاري. وكذلك ابن ماجة لم يروه لم يروه اصلا. لم يرويه اصلا وفي لفظ عند ابن حبان زيادة حتى تروني قد خرجت اليكم خرجت اليه وهذا واضح حتى قد خرجت - [00:14:39](#)

يعني ذكر متعلق الخروج وانه اليهم وهو واضح من قوله قد خرجت وهذا الخبر وقوله فاذا قلت فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت. قد يتوهم ان ان حديث اه بقتادة رضي الله عنه اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرج. في حديث ابي هريرة - [00:15:04](#)

ويأخذ القوم مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه مقامه يعني قبل ان يقوم في مقامه واللفظ الذي بعده قبل ان يخرج اليها وهذا هو قبل ان يخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:31](#)

لعل حديث ابي قتادة هو سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانه كانوا يبقون قياما قبل ان يخرج النبي عليه الصلاة والسلام فقال اذا اقيمت السفن تقوم ولا تقوم حتى تروني - [00:15:54](#)

هذا خرج لكن قول حتى تروني قد خرجت فيما يظهر والله اعلم كما نبه عليه بعض الشراح ليس المعنى حتى تروني جميعا. قد خرجت وانهم لا يقومون حتى يراه الجميع. مقصود حتى - [00:16:14](#)

يراه لو بعض وهذا يكون بعد اقباله عليهم اذا رآه بعض المأمومين وذلك ان بلالا رضي الله عنه كان يرقب النبي عليه الصلاة والسلام حتى اذا خرج من بيته اقام قبل دخوله الى المسجد - [00:16:36](#)

ولا يراه الناس ولا يعلمون بخروجه. فلا يعلمون فربما عاقه عليه الصلاة والسلام او حبسه احد وعند ذلك قد يشق عليهم وقد ينتظرنا قياما وقتا فقال عليه الصلاة والسلام لا تقوم حتى تروني قد خرج - [00:16:59](#)

والمعنى ولو رأني بعظكم دوران بعضكم. فالمعنى انه لو اقبل عليه الصلاة والسلام وافقه بعض المصلين وهم داخلون الى المسجد وهو خارج من بيته عليه الصلاة والسلام او دخل الى المسجد فرآه مثلا - [00:17:25](#)

من هو قريب منه عند اول دخول وان لم يره من يكون في مقدم المسجد فيحصل هذا ايضا لانه ليس المعنى الخطاب لكل فرد فرد

ان يكون رأى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:43

وهذا من جنس قوله عليه الصلاة والسلام لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروها ليس المعنى حتى تراه ان يراه كلكم لا ولو رآه واحد ان الحكم يشمل الجميع كذلك ايضا في مثل هذا اذا رآه بعضهم قد خرج فانه - 00:17:58

اه يكفي بما دل عليه هذا الخبر اذا اقيمت الصلاة ستقوم حتى فلا حتى تروني قد خرج وفيه وفي دلالة ايضا على ان القيام عند الاقامة ليس له حد محدود - 00:18:20

ليس له حد محدود من بالنظر في الاخبار انه قال في حديث كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ القوم الصالح وتقام ولم يذكر انهم يقومون يتكفون ذلك مثلا مباشرة من اولها - 00:18:41

او اذا فرغ من الاقامة او في وسطها او عند قول قد قامت الصلاة مثلا كما هو المذهب قد قامت الصلاة مثلا والظاهر والله اعلم انه ليس فيه حد محدود كما قال الامام مالك والناس فيهم النشيد - 00:18:59

وفيهم الضعيف وفيهم الكبير فيختلف وليس هناك حد محدود القيام للصلاة والمعنى يبادر اذا اقيمت الصلاة وان يكون متهيأ الاقتداء بالامام والتكبير معه فلا يتأخر عنه. غفر له وفي لفظ حديث ابي قتادة فلا تقوم حتى تروني. وايضا في دلالة - 00:19:18

على انه قد تقام الصلاة ولا يرويه ولا يرون الامام عند ذلك ينتظر اذا لم يروه ولو فرغت الاقامة ولو فرغ من الاقامة وانتظره المأمومون والمؤذن هذه حالة. الحال الثاني - 00:19:43

ان يكون الامام موجود في المسجد موجود والناس يرونه يرونه كذلك وهذه الحالة ظاهر هذه الحال اذا لم يكن الامام موجود اذا لم يكن الامام موجود لكن اذا كان الامام موجود - 00:20:05

اوه في المسجد فاقامت الصلاة في هذه الحالة يقول يقومون من شاء يقوم مع اول اقامة من شاء ان يقوم اثناء الاقامة من شاء ان يقوم اذا فرغ من الاقامة لكن - 00:20:26

بارد يبادر الى القيام الى الصلاة وينبغي للامام ان يعتني بامر الصلاة ولا يستعجل في التكبير ينظر في الصفوف ويعدل صفوف الصفوف ولا يكتفي بقوله مثلا استووا اعتدلوا يعني بعض الائمة - 00:20:39

مجرد ما يلتفت عن يمين يستووا يقول الله اكبر قد تكون الصفوف غير مكتملة صفي خلل هذا قائم وهذا ساجد وهذا راکع هذا ينافي الحال النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا باديا صدره - 00:21:00

عليه الصلاة والسلام فاشتد قوله في هذا لما قال لا تختلف تختلفا قلوبكم او كما آ في في الله وفي الله وفي في احد الالفاظ في هذا الباب في هذا الحديث - 00:21:20

لو تختلف وجوهكم في الصالحين ايضا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت وهذا لفظ البخاري كما تقدموا والجماعة الا مسلم ابن ماجة فلم يخرجهم ولم يذكر البخاري قد خرجت - 00:21:39

عند ولمسلم عن جابر بن سامره رضي الله عنه انه آ كان بلال رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم كان بلال لا يقيم حتى - 00:22:01

يخرج النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بخروجه خروجه اليه وكان بلال رضي الله عنه كما تقدم يرقب النبي عليه الصلاة والسلام بمجرد رؤيته يبادر بالاقامة وليس له مكان معين - 00:22:30

قد يكون اقامته عند باب المسجد قد يكون المسجد يعني بمجرد ان يراه كان يقيم رضي الله عنه وهذا الذي جعل وهذا اللي جعل في هذا الحديث قال فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت. لان بلال يراه قبل ذلك - 00:22:52

قد يكون اقام قبل دخول النبي عليه الصلاة والسلام الى المسجد مجرد رؤية له خروج بيته ومعلوم ان بيته بجوار المسجد فليس هناك مسافة مع وقت الاقامة يكون النبي عليه قد وصل الى المسجد ودخل فيه - 00:23:13

قال رحمه الله باب كراهة الصف بين السواري للمأموم قيد الكراهة للمأموم وحده. ففهم ان الامام لا يكره له ان يصلي بين ساريتين وان المنفرد لا يكره ان يصلي بين ساريتين - 00:23:33

انما الكراهة خاصة بالمأموم لكن هذا ليس على إطلاقه على الصحيح وان الكراهة معللة او النهي معلل نهى معلل بقطع الصف عن عبد الحميد ابني محمود قال صلينا خلف امير من الامراء - [00:23:59](#)

خلف امير من الامراء اضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الخمسة الا ابن ماجة - [00:24:28](#)

وهذا الحديث اسناده الصحيح عند من عزاه اليه من ابن ماجة وهو من طريق يحيى بن هانى المرادي وهو ثقة بل قال شعبة انه سيد جيد وعبد الحميد بن محمود هو المعولي وهو ثقة ايضا - [00:24:47](#)

والحديث اسناده صحيح وفيه ان الصلاة بين سارية بين السواري مما يتقى انظر الى عبارات عبارة اصحاب النبي عليه الصلاة كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:06](#)

واتقاء يدل على ان الاولى مثل هذا الفعل وخصوصا في الصلاة فالجماعة امر مطلوب والصف بين السواري مما يفرق الاجتماع والجماعة فلذا هم لم يصفوا بين السواري لكن لما ضاق عليهم المسجد - [00:25:24](#)

رجعوا فصفوا بين السواري. قال فاضطر الناس صلينا بين الساريتين وهذا يبين ان الصلاة صحيحة. لكن خلاف الاولى الاولى من جهة قول انس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يبين ان الحديث مرفوع وان هذا من هدي النبي عليه - [00:25:51](#)

ومن فعله الذي قرر وان من سنته عليه الصلاة والسلام هو الاقرار فاذا اقرهم على شيء لانه كانوا يتقون هذا الشيء ويحذرون هذا الشيء. كان يقول كنا لا نفعل هذا - [00:26:17](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام يرانا فيقرهم على هذا وخصوصا في امر الصلاة وهذا النهي او هذا الاتقاء هذا الاتقاء اذا كما قال المجد رحمه الله خاص بالمواويل وليس على إطلاقه بل اذا كان - [00:26:33](#)

اصطفاهم بين السوالي يؤدي الى قطع الصف. اما اذا كانوا مثلا جماعة قليلة بامام وهم يمكن ان يصفوا بين ساريتين ولا تقطع السارية وهي الفسطاط والعمود لا تقطع الصف هذا لا بأس به - [00:26:59](#)

لان المحذور مفقود وعن معاوية بن قره عن ابيه قال كنا نهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا. رواه ابن ماجة - [00:27:16](#)

رواه ابن ماجة وهذا الحديث رويت معاوية بن قره وابن الياس بن هلال المزني ومعاوية ابن قره ثقة رجال الجماعة رحمه الله توفي سنة مئة وثلاثة عشرة ابوه قره ابن اياس صحابي نزل - [00:27:36](#)

البصرة وهو جد اياس القاضي المشهور بالذکر معاوية ومعاوية هذا من القضاة الثقات من الطبقة الخامسة ثنتين وعشرين ومئة وقد روى له مسلم المقدمة والبخاري تعليقا كما رمز له الحافظ رحمه الله في التقريب - [00:27:59](#)

عن ابيه قال كنا نهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونطرد عنها طردا. رواه ابن ماجة. هذا الحديث اه صرح بالنهي صرح بالنهي - [00:28:27](#)

يعني فيه النهي ونطرد عنها طردا وظاهر النهي التحريم كنا نهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا لكن هذا اللفظ لا يثبت - [00:28:46](#)

من وايت هارون المسلم البصري هذا الخبر من ولاية هارون المسلم البصري وهو مجهول الحال والمحفوظ والخبر ما تقدم عند الخمسة الا ابن ماجة. كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:00](#)

والا يصف بين السواري وهذا لعظم امر الجماعة وامر الجماعة الشريعة امر عظيم حتى ان مراعاة الجماعة اشد واعظم مراعاة اركان الصلاة مراعاة الجماعة وتحصيل الجماعة اهم عند الشارع - [00:29:19](#)

من اركان الصلاة يعني يمكن ان تفوت الاركان تفوت الجماعة امر عظيم. وهذا لا تنحصر ادلته لا تنحصر ادلته ويكفي في هذا ان الله سبحانه وتعالى شرع صلاة الخوف - [00:29:42](#)

جماعة في حال قتال العدو او في غير ذلك. المقصود انه اذا حصل خوف ولم يمكن ان تصلى الجماعة الا بان تقوم جماعة احرص

وجماعة تصلي فيصلون جماعة على خلاف على الصفات المنقولة في صفة صلاة الخوف - 00:30:06

وان ترتب على ذلك تفويج بعض الاركان والتقدم والتأخر في سبيل تحصيل الجماع مع امكانهم ان يصلوا مراد ويحصل كل واحد

اركان الصلاة. يمكن ان يعني الا انه يصلوا جماعة وان يصلوا جماعات مثلا او افرادا - 00:30:34

ويصلي صلاة طمأنينة لان اصحابه متيقظون يحرسون فيصلي صلاة بتمامها وكذلك لو كان الانسان مريض يشق عليه ان يصلي قائما

صلي قائما مثلا يشق عليه ان يصلي وا ايمان واذا - 00:30:59

اذا ذهب الى المسجد اذا ذهب المسجد يشق عليه انه يشق عليه الذهاب للمسجد. فاذا وصل المسجد يصلي جالس. وان صلى في

البيت صلى قائما ولا قائما هل يصلي في بيته قائما - 00:31:31

او يصلي في المسجد جالسا يصلي في المسجد قال انا اذا صليت في البيت اصلي قائم لاني لم امشي المسجد ولم يحصل لي مشقة

ولا تعب. فاستبقي قوتي اصلي قائم. لكن لو ذهبت الى المسجد - 00:31:46

لا استطيع يشقوا علي. فاحتاج الى الجلوس هل يذهب الناس لاصلي جالسا؟ اقول نعم يذهب الى المسجد يصلي جالس وان قوة هذا

الركن يسوي تحصيل للجماعة. ذلك انه ينتقل من حال - 00:32:03

ولهذا هذا الركن يسقط في صلاة النافلة في سبيل تكفير الصلاة. تكفير صلاة النافلة وكل هذا لاجل ان يجتمع الناس على الصلاة

ولا ولا يتفرقون. وفي التأثير التفرق ولو كان - 00:32:19

بمثل هذا بالسواري. فكيف بقصد التفرق عبدا اذا الانسان يكون جواره المصلي ومع ذلك لا يقرب الي لا يقرب منه يكن بينه وبينه

فرجة يمكن ان يدخل فيها واحد مثل هذا لا يجوز على ظاهر الدالة بل امر النبي عليه الصلاة والسلام بوصف الصفوف واتمام الصفوف

- 00:32:41

اول الاول قال رحمه الله وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين ساريتين وهذا ثابت في الصحيحين عن

ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل بلالا رضي الله عنه - 00:33:05

اين صلى النبي؟ قال صلى بين العمودين اليمانيين عموداه عمود عن يمين وعمودي على اليسار الخلاف في لفظي هذا الشاب فصلى

بين العمودين اليمانيين وفي هذا من المصنف اشارة الى ما تقدم - 00:33:27

ان الكراهة في هذا للمأمور وذكر للمأموم. اما المنفرد كما في هذا الخبر انه لا بأس ان هذا في عن النبي منفرد عليه الصلاة والسلام

المنفرد والامام لا بأس. الامام اذا صلى بين الساريتين لا بأس - 00:33:53

لاباس لأنه يفوت المحذور المحذور تفريغ الجماعة قال رحمه الله باب وقوف الامام اعلى من المأموم وبالعكس عن همام ان حذيفة

رضي الله عنه اما الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجده فلما فرغ - 00:34:15

من صلاتي قال الم تعلم انهم كانوا يهونون عن ذلك قال بلى بدأ بلا فذكرت حين مددتني بلى في بعض النسخ اه بنى ذكرته حينما رواه

ابو داود وهذا الحديث - 00:34:46

عند ابي داود باسناد صحيح اسناد صحيح وفيه عن همام رضي الله عنه همام هذا هو ابن قيس النخعي همام هذا ابن قيس النخعي

ثقة عابد من رجال الجماعة توفي قديما سنة خامس وستين - 00:35:09

بان حذيفة بن يمام سنة ست وثلاثين هجرة اما الناس ففيه ان الذي صلى بالناس هو حذيفة وان الذي جذبته هو ابو مسعود رضي

الله في رواية آ عند ابي داود - 00:35:34

ان الذي ام الناس عمار وان الذي جذبته حذيفة عند ابي داود بنيت عدي بن ثابت حدثني رجل انه كان حدثني رجل وكان مع عمار هذه

الرواية من حديث ثابت فيها رجل مبهم - 00:35:55

وفيها ان الامام هو عمار. وان الذي جذبته حذيفة الرواية التي ذكر المصنف رحمه الله ان الامام حذيفة والنبي جاد ابن مسعود وهي

الاصح والاثبت الامام حذيفة رضي الله عنه ان الذي جذبته او جذبته وابو مسعود عقبة ابن عمر البصري رضي الله - 00:36:12

عنهم جميعا وفي على دكان الدكان هو المكان المرتفع المكان المرتفع يعني كأنه مرتفع عن خلفه الدكان الدكة يعني كما لو يكون مثلا

قومة او في مكان وفيه دكة مرتفعة - 00:36:33

وباء وبقية المكان نازل عن هذه الدكة وصلى الامام على الدكة هذه وصلى المأمومون خلفه ابومسعود رضي الله عنه لما تقدم حذيفة رضي الله عنه جبهه اخذ ابومسعود بقميصه فجبهه - 00:36:57

يقول جبهه وجذبه المعنى واحد الجذب والجذب اه فلما يعني جذبه اليه حتى يرجع فلما فرغ من صلاته لانه في الصلاة بدلالة على ان مثل هذا الفعل لا بأس به - 00:37:20

وان مثل هذا الفعل مشروع وانه من من المطلوب في الصلاة مثل لو ان انسان عدل الامام كان الامام مثلا مائل عن القبلة مثلا منحرف يمين او شمال نتقدم مأوم فعدله في صلاته مثلا - 00:37:38

او نحو ذلك ومثلها ايضا لو ان المأموم ان المأموم يجذب من جواره اليه قد يكون مثلا غافل لم ينتبه او يكون مثلا اعمى او نحو ذلك فيجذبه اليه حتى تسد - 00:37:59

الفرجة او يكن بجوار متقدم او متأخر وان هذا من الامر المشروع. وهذا واقع في سنة النبي عليه الصلاة والسلام كما وقع له مع ابن مسعود حيث اداره من شماله الى يمينه - 00:38:17

وكذلك ايضا ادار آآ جابر رضي الله عنه عن يمينه فلما جاء جبار وصف عن يساره دفعهم خلف عليه الصلاة والسلام مثل هذا امر يتعلق بالصلاة وامر مشروع مطلوب اذا كان الفعل الذي لا يتعلق بالصلاة بل لامر - 00:38:33

عارف يحتاجه المصلي يحتاجه المصلي انه لا بأس ان يفعله وهذا واقع للنبي عليه في احاديث كثيرة تقدم حديث ابي قتادة رضي الله عنه في قصتي ابنتي زينب رضي الله عنها كان النبي يحملها وكان يضعها ويرفعها عليه الصلاة والسلام. حديث عائشة رضي الله عنها انه تقدم النبي عليه الصلاة - 00:38:57

وصفت الباب في القبلة. فتح الباب ثم رجع القهقرة عليه الصلاة والسلام. هذا امر لا يتعلق بالصلاة فتح الباب مثلا وكذلك حامي الأمامة بنت زينب مثلا لا يتعلق بالصلاة وقد تكون افعال احيانا - 00:39:21

يعني مثل اه اجبارية معنى انها تعرض له يعرض له مثلا فيحتاج ان يتقدم يحتاج فليتأخر مثلا مثل ما وقع رضي الله عنه لما كان يصلي وكان دابته معه فكانت تنزع وكان يسير معها الحديث والاحاديث كثيرة جدا في هذا الباب - 00:39:41

مسعود رضي الله عنه اخذ بقميصه فجبهه اليه فلم ينتظر لم ينتظر مثلا وحذيفة رضي الله عنه وافقه وتذكر تذكر ان هذا هو المشروع وانه للسنة ولهذا قال الم تعلم انهم كانوا ينهاون عن ذلك - 00:40:07

وهذا في حكم المرفوع الصحابة رضي الله عنه يقع مثل هذه العبارة كثيرا في بعض الاخبار في هذا الباب اه قال بلى ذكرت او فذكرت حين مددتي يعني حين جذبتني - 00:40:31

تبتلي ولكن حين امسك بثوبه رواه ابو داود وكما تقدم ان اسناده الصحيح ان اصح من الرواية الاخرى وهذا الخبر هو الثابت في هذا الباب. هو الثابت في هذا الباب بهذا اللفظ - 00:40:50

وجاء له صريح مرفوع عن ابي مسعود قالوا عن ابي مسعود رضي الله عنه قال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه. رواه الدارقطني. هذا مرفوع صريح الى النبي عليه الصلاة والسلام -

00:41:12

من هنا ان يقوم على شيء والناس خلفه يعني اسفل منه واضح لقوله خلفه ان يقوم فوق شيء والناس خلفه انهم من جهة انهم اسفل منه والا معلوم ان الناس خلف الامام - 00:41:43

ثبوت هذا الخبر رواه الدارقطني وقد روى الدارس من طريق زياد بن عبد الله البكائي وهو مشهور لا بأس به خصوصا رواية عن محمد ابن اسحاق في السيرة لكن اه لا يسلم من الوهم رحمه الله. ولهذا الثابت في هذا الخبر - 00:42:04

ووقفه لا رفعه يعني وقفه من جهة اللفظ وهو مرفوع حكما كما قال ابن مسعود كما قال ابن مسعود رضي الله عنه الم تعلم انه كانوا ينهاون عن ذلك انهم كانوا ينهاون - 00:42:30

عن ذلك في بعض النسخ عن ابن مسعود في بعض النسخ قد اشار اليها هنا انه آآ في نون ابن و اشار الى انها خطأ انه عن ابي مسعود والذي عن ابن مسعود رضي الله - [00:42:44](#)

عنه انه كره ان يرتفع الامام على اصحابه كره ان يرتفع الامام على اصحابه هذا من قول مسعود او اما نقل عن مسعود انه كره ان يرتفع الامام على اصحابه رواه ابن ابي شيبه وسنده جيد - [00:43:06](#)

سنده جيد وهذا الخبر دليل على ان الارتفاع على دفاع الامام منهى عنه من حيث الجملة بل كانوا ينهاون عن ذلك وهل هذا خاص بالامام ارتفاعه ويجوز للمأمومين ذكر البخاري رحمه الله في هذا اثار عن ابي هريرة وغيره انه كان يصلي على سطح المسجد خلفه الامام فارتفع الامام - [00:43:25](#)

المأموم ليس كارتفاع الامام السنة ان يكون في موضع مساو للمأمومين وهكذا للمأمومين لكن الشيء حين يكون موضع حاجة هذا لا بأس به انما المنهى عنه ان يقصد الى مكان مرتفع. مكان مرتفع - [00:43:58](#)

فيصلي عليه وهذا في الحقيقة يؤدي الى ان المأمومين ينشغلون في صلاتهم لانه اذا كان مرتفع عنهم يحتاجون الى ان يرفعوا ابصارهم يراعون حاله في احوال الصلاة وللصلاة فيشغلهم عن صلاتهم - [00:44:20](#)

ثم هديه عليه الصلاة والسلام ان يصلي امام اصحابه لم يكن يصلي على شيء مرتفع عليه الصلاة والسلام ولهذا هو مخالف لهديه عليه الصلاة والسلام لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا - [00:44:44](#)

ينهاون عن ذلك وهذا مأخوذ من هديه عليه الصلاة والسلام الا ما كان على وجه التعليم. ما كان على وجه التعليم مع ان جعل الوقوف على هذا الواجب من من المأموم - [00:45:02](#)

من المأموم وبالعكس يعني من الايمان بوقوف الامام اعلم وبالعكس لكن الذي ورد نهى الامام وان لا يكون ارضع وان كان كذلك ايضا المأموم لا يكون ارفع وان كان ارتفاع المأموم - [00:45:22](#)

لا يفوت به ما يفوت بارتفاع الايمان اين يكون المأموم مرتفع فانه يستطيع ان يراعي احوال الامام بدون مشقة ما دام النزول نزول يسير وهذه المسألة وقع فيها خلاف قدر الارتفاع - [00:45:44](#)

نحو ذلك يعني هل هو له قدر معين ونحو ذلك والصواب انه لا حد في ذلك انما الارتفاع اليسير هذا لا بأس به اذا يكون جماعة مثلا احيانا يكونون في مكان ضيق ويكون مكان الامام مثلا يضطر الى انه يرتفع في مكان - [00:46:03](#)

هذا يحتاج احيانا في وقت الضرورة في ضيق الامكنة او هم يحشرون مثلا ان يصلوا مثلا جماعة في طائرة او في سفينة مثلا او يكونون في مكان ضيق نتيجة اه شدة البرد او شدة المطر او حصروا في مكان معين. فلم يجدوا الا هذا المكان - [00:46:26](#)

واضطر الامام ليتقدم والمكان الذي يصلي فيه محل متاع او فراش ولو ولا يمكن نقله لو انه لو نقل ضايق مثلا اه المصلين خلفه مثلا ومثل ما وقع لعائشة رضي الله عنها حيث كانت تصلي وعلى الخلاف في هذا الحديث وكان - [00:46:51](#)

يعني تمد رجلها على السرير والنبي عليه الصلاة يصلي وان كان الصحيح انه كان يسجد على الارض عليه الصلاة والسلام المقصود ان هذا قد يقع في ضيق المكان وانه قد يحتاج مثلا الامام ان يتقدم - [00:47:13](#)

الى ان يرتفع في مكان ليوسع للمأمومين لا شك ان هذا موضوع حاجة مجلة السنة على ان بل قد تكون هذه كالضرورة واذا كاتسن دلت على ان ما هو ايسر من هذا يجوز بل هو مشروع - [00:47:28](#)

في مثل هذه الحالة من باب اول وهذا في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال وعن سعد بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر - [00:47:48](#)

في اول يوم وضع في المنبر الذي هو صنع له من طرف الغابة فكبروه عليه ثم ركع كبر وهو على المنبر لانها درجات ثلاث درجات ثم فالنبي عليه الصلاة صعد الدرجة الاولى - [00:47:58](#)

فكبر على المنبر وركع وهو على الدرجة الاولى ثم نزل القهقرة لما اراد السجود لا يمكن السجود وهو على الدرجة الاولى لا يمكن السجود ثم نزل القهقراء لا تكونوا مناسبة - [00:48:20](#)

يعني ولا يحصل به السجود السجود فنزل القهقرة يعني رجع عليه الصلاة والسلام اذا سجد سجد في اصل منبر كما في الرواية الاخرى في الصحيحين سجد في عصر المنبر عليه الصلاة والسلام وسجد الناس معه ثم عاد - [00:48:43](#) حتى فرغ ثم عاد يعني الى الدرجة الاولى حينما قام الركعة الثانية. فلما انصرف قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي. يعني فاعله لامر عارض فعله لهذا السبب - [00:49:00](#) يتعلموا لتأتوا بي. لانه اراد ان يرتفع عليه الصلاة والسلام حتى يروه يروا حركاته عليه الصلاة والسلام فيشرف لي الجميع حين يكون على الدرجة الاولى. وهذا حاصل في حال قيامه وفي حال ركوعه. الان لان حال السجود يكونون ساجدين - [00:49:20](#) لا يرونه حتى ولو فرض انه سجد في على المنبر لا يمكن ان يكون هذا في حال القيام وفي حال الركوع. لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي وهذا قيد وتعليل بعله ولسبب ان تاتوا بي - [00:49:43](#) وتتعلم لي يعني تهتموا لتعلموا اللي هم يأتون به عليه الصلاة والسلام في جميع الصلوات. لكن يكون هذا الائتمان للتعليم ليتعلموا صلاته. ويروها منه عليه الصلاة والسلام مثل هذا لا بأس به ويكون امرا مطلوب - [00:50:07](#) لا يقال انه مشروع على كل حال انما يشرع آ لمثل هذا مثلي هذا كما تقدم وهل يدل على الجواز وان هذا الفعل لا يكون النهي للتحريم في صرفه - [00:50:28](#) من النهي يعني يصرف هذا انه لا يقال بالجواز انه يقال بالجواز مع الكراهة وان هذا الفعل يصرفه من النهي والكرام او يقال هذا الفعل لا يدل على الصرف بصرف النهي من الكراهة - [00:50:46](#) الى الجواز لان هذا فعل مقيد بحال التعليم في حال التعليم. وبالجمله من صلى على غير هذه الهيئة وعلى غير هذا القصد وبنية التعليم فان هذا الفعل منهي عنه هل تبطل صلاته ولا تبطل صلاته محتمل الله اعلم - [00:51:00](#) النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا قال لتؤتموا بي ولتعلموا صلاتي رغم ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه رخص فيه اذا كان هذا علو يسير ورخص فيه - [00:51:22](#) يعني مع لكن العلو الكثير لا شك انه العلو الكهيل ليس له وجه ولا دليل ولا دليل انما اذا كان علو والصواب ايضا اذا كان علو يسير وكان المقصود منه - [00:51:47](#) التعليم او سبب اخر يبين للناس ما خفي عليهم من امر صلاتهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام وهذا هو الاثر الذي سبق الاشارة - [00:52:10](#) اليه لكن وهذا الاثر ذكره البخاري رحمه الله وقد رواه عبد الرزاق والشافعي رحمه الله رواه الشافعي ايضا من طريق وهو عند عبد الرزاق طريق ابراهيم محمد ابن ابي يحيى الاسلمي شيخ الشافعي المشهور. وهو متروك بل اتهمه بعضهم. لكن الخبر - [00:52:31](#) ثابت اه من طريق وهو من رؤية ابراهيم محمد بن يحيى الاسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة. صالح مولى التوأمة هذا ولا بأس به لكنه اختلط رحمه الله - [00:52:59](#) والعلة رواية الاسلمي مع ما في مولى التوأمة الصالح هذا من الاختلاط لكن الخبر ثابت عند ابن ابي شيبة من رواية محمد ابن عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذئب المدني عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة - [00:53:13](#) وابن ابي ذر روى عن صالح مولى التوأمة قبل اختلاطه واسناده صحيح وفي دلالة على جواز صلاة المأموم خلف الامام على المكان المرتفع. والذي يظهر ان هذا ايضا للحاجة اما لغير حاجة فلا - [00:53:29](#) لان الاصل هو وجوب الاصطفاف واتمام الصف الاول فالاول كيف يصلي في مكان مرتفع ثم هو لابد ان يكون معه غيره حتى لا يكون منفردا لكن لو كانوا جماعة منفردين وان صحت عند الجمهور في هذا نظر ايضا على القول الصحيح - [00:53:50](#) اذا كان يترتب عليه عدم اتمام صف الصفوف لو ان انسان مثلاً قال انا اصلي مع الامام انا اهلي مثلاً او انا وصاحبي الامام نشاهد المأمومين امامنا في المسجد نحن في بيت وهم في المسجد يعني منفصل لكننا نشاهدهم - [00:54:12](#) الجمهور يصحون هذا لكن في هذا نظر وان صلى على ما كان مرتفع. وان صلى على ما كان مرتفع لا شك لا شك ان هذا للحاجة كما

يقع الصلاة مثلا في المساجد - 00:54:37

في الحرم ونحو ذلك من المزار التي نكثر في هذا الجماعة فيحتاج الى ان يصلوا في الدور الثاني والثالث ونحو ذلك قال رحمه الله وعن انس رضي الله عنه انه كان يجمع في دار ابي رافع عن يمين المسجد في غرفة - 00:54:50

قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة وكان انس يجمع فيه ويأتم بالامام رواه سعيد في سننه اما حديث ابو هريرة تقدم وان الثابت اما رواية انس وعن جاهلة سعيد وانا ما اطلعش نده. قد رواه البيهقي وينظر سند هذا عن انس رضي الله عنه -

00:55:13

والحال الذي صلى فيها هل هو مثلا في حال حاجة وانس رضي الله عنه العمر قد يكون مثلا شق عليه مثلا الصلاة في المسجد قال فكان فيه ويأتم بالامام تجد النظر في السند والحال - 00:55:37

التي صلى فيها انس في هذا البيت وعلى قدر اقامة يعني انه مرتفع على قدر قامة يعني من باع ونحو ذلك يعني ارتفاعها عن الامام قال رحمه الله باب ما جاء في الحائل بين الامام والمأموم - 00:56:04

وهذا لا شك له ارتباط بما تقدم وهو هل يؤثر الحائل بين الامام والمأموم مطلقا او لا يؤثر مطلقا او يؤثر اذا كان الامام المأموم لا يرى الامام او يفرق بينما اذا كان يصلي - 00:56:28

في المسجد مع حائل وبينما يصلي خارج المسجد مع وجود الحائض هذه مسألة فيها خلاف كثير بين العلما عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا حصير يعني في راس منحوص - 00:56:51

نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل نجعلها كالحجرة يعني وصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا واطلع عليه فقال اكفوا من الاعمال ما تطيقون. فان الله لا يمل حتى تملوا - 00:57:07

رواه احمد وهذا الحديث روى احمد برواية محمد بن عمرو ابو وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي هريرة اسناده الى محمد بن عمرو صحيح اسناد محمد بن عمرو عن اسناد جيد. خصوصا محمد بن عمرو عن ابي سلمة لانه يروي عنه كثير - 00:57:34

وله طريق اخرى عن عند احمد الى محمد ابن عمرو وفيه سمع اهل المسجد صلاته هذا الخبر عزاه الى الامام احمد ما فيه انه قال وسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته. والا اصل الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - 00:57:56

الصحيحين عن عائشة وجاء في صحيح مسلم عن انس معناه انهم اه جمعوا لما سمعوا لما سمعوا عليه الصلاة والسلام تفاجأوا فصلوا خلفه لكن حديث انس يظهر انهم صلوا خلفه - 00:58:20

اما هذا الحديث انه كان في مكان احتجره فصلوا بصلاته وكأنه في بيته وهم في مكان اخر وبهذا ما ذكر رحمه الله في مثل هذا وان الحائل بين الامام والمأموم - 00:58:40

انه لا يؤثر على هذه الرواية لانه قال يحتج نحتجرها بالليل اجرها بالليل وفي الرواية الثانية سمع اهل المسجد صلاته عليه الصلاة والسلام وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم - 00:58:58

وهو هل يجوز الاقتداء بالايما مع وجود الحائل الجمهور يقولون يجوز اذا كان هذا الحائل لا يمنع رؤية الامام لا يمنع رؤية الامام او رؤية المأمومين. الذين خلف الامام ولا - 00:59:27

آآ ينقطع صوته عنهم معنى انهم يسمعون ويتابعون الامام تنقلات في تكبيره ولا يفوت الاقتداء به. فاذا وفر هذان الشرطان وهو رؤيته او رؤية المأمومين وان كان المتابعة خلفه بسماع التكبير - 00:59:52

فذهب الجمهور الى انه وهذا هو قول الاحناف والمالكية المشهور من المذهب ايضا والقول الثاني في المذهب وصححه وهو الذي ذكره صاحب المقنع اشترط اتصال الصفوف وقال الشافعي اذا كانوا في المسجد - 01:00:16

اذا كانوا في المسجد لان ولم يشترط اتصال الصفوف والجمهور لا يشترطون اتصال الصفوف مطلقا والظاهر والله اعلم انه لا بد من اتصال الصفوف لابد من اتصال الصفوف اذا كانت الصفوف متصلة - 01:00:41

ولو كانوا خارج المسجد والامام داخل المسجد او كان الامام في بناية والمأمومون هؤلاء في بناية وتواصلت الصفوف حتى وصلت

البنية. هذه فلم يجدوا مكان الا في هذه البنية هم مثل لو - [01:00:59](#)

امتلاً المسجد يوم الجمعة فصلوا خارج المسجد مثلاً صلوا خارج المسجد وتواصلت الصفوف لا بأس. وتواصلت الصفوف فلا بأس اما اذا واختلفوا في قدر تواصلوا الصوف قالوا قدر تواصل الصفوف - [01:01:18](#)

هو ان يكون بين الصفين مكان يمكن ان يسعى لصف. يمكن ان يأتي ناس يصفون في هذا المكان يمكن ركوعهم وسجودهم يعني لا يضايقون الصف الذي امام الصف الذي خلفهم - [01:01:41](#)

والظاهر ان هذا بحسب العرف يعني ان يختلف ليس هناك قدر محدود يعني قدر محدود لكن يكون فيه ساعة ساعة لمن اه في هذا الصف وسعى لمن خلفه وسعى للصف الذي امامه - [01:02:01](#)

ومن ذلك ايضا من ما يبتلى به المسلمون اليوم في مساجد الجمعة في مساجد الجمعة وكذلك في صلاة التراويح في المساجد التي يجتمع فيها الناس كثيرا ترى كثير من الناس مثلاً يأتي الى المسجد مثلاً يوم الجمعة والناس قد صفوا خارج المسجد - [01:02:18](#)

خارج المسجد قد تكون ابواب مسجد مغلق وقد تكون مفتوحة ويصفون خارج المسجد وداخل المسجد يكون فيه صفوف و صفوف المقدمة. لكن هؤلاء الشرعان من الناس يصلون خارج المسجد هذا واقع خاصة - [01:02:37](#)

في حال كثرة الناس وهذا يقع في مكة في مكة خاصة في ايام المواسم وفي ايام رمضان وفي ايام الحج تجد المعموم مساجد حين تأتي إليها ترى ان الناس يصلون خارج المسجد - [01:02:59](#)

يظن ان الماس يموت هنا فاذا دخلت الى المسجد تجد ان الصفوف الاولى الاخيرة ليس فيها احد. يستطيع ان يتقدم ناس كثير الجمهور يصحون مثل هذا اذا كانوا يعني يرون - [01:03:16](#)

اه المصلين منهم من صحح اذا كانوا يسمعون الصوت اذا كانوا يسمعون الصوت ذاك الذي رجه كريم العلم انه لا بد من اتصال الصفوف لابد من اتصال لان النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام قال اتموا الصف الاول فالاول. ما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر - [01:03:31](#)

قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله فهذا يبين وجوب اتمام الصوف. وقال البخاري باب اثم من لم يتم الصفوف مخالفة الامر يدل على فساد الفعل. قال عليه الصلاة والسلام من عفا من عمل ليس عليه امرنا فهو رد - [01:03:56](#)

ينبغي الحذر في مثل هذا وان كان هناك كثير من اهل العلم على هذا القول الثاني الذي هو عليه الجمهور ينبغي الانسان يحتاط في العبادة خصوصاً ان تحصيل الصفوف وتراص صفوف تحصيل للجماعة - [01:04:21](#)

جماعة مأمور بها واعظم الاجتماع هو الاجتماع على الصفوف الاجتماع قد يكون باجتماع المصلين في الصف واجتماع المصلين بالصفوف امن يكون صف في وسط المسجد وصف خارج المسجد هذا ليس اجتماع في العقيدة - [01:04:38](#)

هذه جماعة اخرى غير الجماعة الثانية اذا قال بعض اهل العلم لو صلوا على هذه الهيئة لا تصح الصلاة ينبغي الحذر في مثل هذا وكما قال عليه الصلاة والسلام تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم بعدكم. قال عليه الصلاة والسلام - [01:05:02](#)

الا تصفون كما تصف الملائكة؟ قالوا كيف تصف الملائكة يا رسول الله؟ قال الصف الاول في الاول ويتراصون في الصف اذا كان الصف يتم كيف يترك صفوف ولا يصفها ويصف خارج المسجد - [01:05:21](#)

يصلي في بناء منى خارج المسجد. فالواجب اتمام الصف الاول لكن لو كان مثلاً المكان الذي بين المأمومين والامام اه منع عن الوصول اليه شي مثلاً قد يكون فيه سيارات مثلاً - [01:05:43](#)

قد يكون هذا احيانا واقع في بعض الاماكن تأتي سيارات ومراكب تقف عند المسجد ويأتي البعض المتأخرين فلا يجد مكان وان هذه السيارات سدت ساحة المسجد او الساعة التي بها مسجد - [01:06:06](#)

يجتهد الصف في اقرب مكان الى المصلين ولو كان بينه وبين المأمومين فاصل ما دام انه اجتهد ان يقرب الى اقرب مكان هو اقرب الى المأمومين مثل لو جاء انسان الى المسجد وهو قد امتلاً - [01:06:27](#)

ما في مكان داخل المسجد صلى خارج المسجد اتموا الصف الاول في الاول قال رحمه الله باب ما جاء في من يلزم بقعة بعينها عن

عبد الرحمن ابن شبل هذا انصاري - [01:06:47](#)

رضي الله عنه صحابي فقيه توفي في ايام معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصلاة عن ثلاث الغراب وافتراش السبع. وان يوطن الرجل مقام كايطان البعير - [01:07:07](#)

رواه الخمسة الا الترمذي هذا الحديث من رواية تميم بن محمود عبد الرحمن ابن شبل متقدم تميم هذا قال الحافظ التقرير في لي قال البخاري فيه في حديث النظر في حديثه نظر الحديث بهذا الاسناد لين - [01:07:33](#)

لكن ما فيه ثابت في الاخبار الا قوله وان يوطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير كايطان اما نقر الغراب وافتراش السبع هذا ترى السبع ثابت جاء في حديث انس معناه وفي حديث عائشة - [01:08:02](#)

حديث انس في الصحيحين من حديث عائشة وفي الصحيح مسلم وكذلك ايضا لا يجوز للانسان ان يكون سجوده كناقر الغراب فلا بد من الطمأنينة ثابت والاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [01:08:24](#)

كان قوله ان يوطن الرجل مقام كايطان البعير وهو الذي بوب عليه رحمه الله ما في ما جاء فيه من يلزم وقعة بعينها من المسجد من المسجد وهذا كرهوا كثير من اهل العلم وهو ان يوطن الانسان مكان - [01:08:41](#)

ومن جهة المعنى جهة المعنى ثابت او النهي عنه دل عليه المعنى من جهة ان الانسان لا يكون هذا المكان يوطنه كايطان البعير معنى انه لا يجلس في غيره ولو جلس فيه غيره لاقامه - [01:09:10](#)

او غضب جاء مثلا الى هذا المكان وجد ان غيره الى شفيه فانه يغضب هذا لا يجوز لا يجوز للانسان يوطن مكانا لا يجلس فيه الا هو شيطان البعير بل - [01:09:34](#)

من سبق اليه فهو احق به ثم ايضا الذي يوطن المكان لا تكون رغبته في الصلاة لرغبته في الجلوس في المسجد لا لرغبتي في هذا المكان. فكأنه انس في هذا المكان - [01:10:01](#)

ووجد شيء من الانس مثل ما يأنس في اي مكان يجلس فيه لم يكن في بيته يأنس في هذا المكان وانه لو جلس في مكان اخر في المسجد غير هذا لم يتارك الانس والرحمة مع انه ذهب الى المسجد. قاصد الى المسجد - [01:10:20](#)

تكون يكون انس ولذته لا بالمسجد. ولا بالصلاة في مكاني هذا. فكأنه حظ للنفس ومن لذية ما تطلبه الناس. لا انه يرتد بصلاته ويأنس بصلاته وان تكون الصلاة قرّة عينه وانسى قلبه - [01:10:38](#)

يوطن المكان كما يوطن البعير المكان وفي مكانه الذي ينام فيه هذا المكان اما توطن المساجد هذا امر مشروع ما هو مشروع يعني انسان تكون المساجد كداره يكون المسجد كبيته يأنس بالمسجد - [01:10:59](#)

يأتي الى المسجد لكنه في اي مكان ولا يقصدين مكان معين. لكن لا بأس الانسان يقول له مثلا يقصد مكان معين فيه لا بأس ليس معنى ذلك ان هذا المكان - [01:11:27](#)

يجلس في غيره ويغضب اذا جلس في غيره هذا في الحق لا يحمل عليه الا حظوظ النفس. بعض العلما جعله كحالة من حالات الرياء. وان هذا المكان له وليس صلي فيه ولا يصلي فيه غيره - [01:11:41](#)

هذا انه عليه الصلاة والسلام جاعن وفي حديث اخر صحيح رواه احمد وابن ماجة انه قال لا يوطن مسلم المساجد بالذكر والصلاة الا تبشّش به الله كما يتبشّش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم - [01:12:00](#)

والفرح بقدمي وان الله سبحانه وتعالى كما في تبشّش الله بولد تبش هو الفرح فرحه سبحانه وتعالى كما ذكر كما في الحديث الله افرح بتوبة احدكم من رجل كان في ارض البرية الحديث - [01:12:25](#)

هذا في من يوطن المساجد للذكر. يوطن المساجد للصلاة. يقصد الى المساجد يكثر فيها ذكر الله يكثر فيها قراءة القرآن فيها من الصلاة اجابة المؤذن هذا هي الحالة المحمودة لكن توطيّن - [01:12:47](#)

مكان معين او توطن جعلك كالوطن له. لا لست مالكا لهذا المكان هذا المساجد بيوت الله تحية لعموم المسلمين انما انت تقصد الى المسجد وتأنس به وتجد فيه راحتك وليس معنى انه يلزم بقعة بعينها من المسجد النمني عنه - [01:13:06](#)

انما عنه هو عني تكون هذه البقعة له لا لغيره ربما اقام غيره. ربما غضب وقد يكون هذي مجرد رؤية بعينه حين يتقدم الانسان مكان ينظر اليه بعينه المغضب انا ما قدم لاجري انسب الصلاة ولا راحته بالصلاة - [01:13:31](#)

قدم لحظوظ نفسه في حال لا تنبغي المنهي عنها ثم ذكر بعد ذلك حديث السلم المعقل وعن سالمة بن الاكوع الاسلمي رضي الله عنه سنة اربعة وسبعين للهجرة انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي كانت عند المصحف. وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها - [01:13:58](#)

متفق عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف شبعوا فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان قلت وهذا محمول على التنفل ويحمل النهي على من لازم مطلقا للفرط والنفل. يعني - [01:14:21](#)

يقول رحمه الله هذا الحيوان كان دلالة ليست صريحة يعني متحرى الصلاة عند الاسطوانة انه لا بأس الانسان يتحرى الصلاة في مكان معين مثل ما تقدم انسان يتحرى الصلاة في هذا المكان اتخذ مكان مثلا - [01:14:40](#)

عن يمين الامام خلف الامام مثلا في مكان يكون بجوار المصحف الذي يقرأ فيه نحو ذلك اه لكن هذا كان في مكان واسطوانة وهي العمود السارية. كانت موضعا للمصحف وان سلم الاكوع كما - [01:14:56](#)

في هذا الحديث الصلاة عندها وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها وهذا لا شك عند اهل النافلة لان الرسول يتقدم عليه الصلاة والسلام لكن هذا للنافع ولهذا قال - [01:15:18](#)

عن ولي موسى ان سلمة يتحرى موضع المصحف يسبح فيه يسبح فيه يعني يصلي فيه النافلة. صلي فيه النافلة. وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان كان يتحرى ذلك المكان حملة الامام ماجد رحمه الله على التنفل - [01:15:35](#)

ويحمل النهي على من لام زجاء لازم ذلك مطلقا للفرد والنفل. وان الانسان لا يكون هذا المكان يلاجمه لا يصلي فيه غيره بل ربما بل لا يجد انشاءه ولذته كما تقدم حين يصلي في غير هذا المكان - [01:15:54](#)

الانسان ينبغي ان يكون اقباله على صلاته يدخل المسجد يصلي فيما تيسر له ان كان هناك من كان يصلي فيه لا بأس وان كان هذا المكان يكثر من الصلاة فيه - [01:16:16](#)

لكن لا على جهة الملازمة التامة قال رحمه الله باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفي سنة خمسين للهجرة والثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:16:28](#)

لا يصلي الامام لا يصلي الامام في مقام اللي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى يصلي الامام في مقام اللي صلى في وقته حتى تنحى رواه ابن ماجه وابو داود وهذا الحديث - [01:16:49](#)

رواه ابو داود وابن ماجه. رواية عطاء ابن ابي مسلم الخرساني عن المغيرة بن شعبان وعطاء بن ابي مسلم وهذا الحديث معلول من جهتين. اولاً عطاء ابن المسلم هذا ولد في السنة التي توفي فيها المغيرة رضي الله عنها - [01:17:07](#)

فلا يمكن السماع سماع فهو منقطع قطعاً الحال الثاني ان عطاء ابن مسلم هذا كان يرسل ويدلس ويهدم له وهم رحمه الله كثير ولهذا هو ضعيف من جهتي هو وضعيف من جهة انقطاع السند - [01:17:25](#)

السند بهذا من هذا الطريق لا يثبت فيه كما تقدم ان الامام لا يصلي المكتوبة في مكان يعني صلى في مكتوب يتنحى عن عنه يمينا او شمالا او يتقدم او يتأخر على هذا - [01:17:49](#)

الخبر ذكر له شاهدا اخر عن ابي هريرة قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله - [01:18:09](#)

رواه احمد ورواه ابو داود وابن ماجه وقال يعني ابو داود يعني في السبحة وهذا الحديث ايضا ضعفه اشد من رواية ليث ابن ابي سليم بن سليم الليثي وهو ضعيف ومختلط - [01:18:32](#)

وكان رحمه الله كما يروى عنه جدة اختلاط انه كان يؤذن ضحا رحمه الله عن الحجاج بن عبيد وهو مجهول عن ابراهيم اسماعيل وهو مجهول عن ابي هريرة رضي الله عنه - [01:18:53](#)

الحديث ضعيف وقد ذكره البخاري رحمه الله في صحيح عن ابي هريرة ذكرها قال احدكم فليتقدم او يتأخر او عن قال البخاري ولا يصح وهذا من الاخبار التي ذكرها البخاري معلقة - [01:19:10](#)

جزم بعدم صحته يعني ضد جزم الجزم صرح بعدم صحة الخبر وروى باسناده وباسناده آ قال وقال لنا ادم وساق عن ابن عمر انه كان يصلي في موضعه الذي كان يتنفل في الموضع اللي يصلي فيه المكتوبة - [01:19:31](#)

ورواه عن القاسم ايضا وهذا ايضا صحيح ان القاسم وسالم كان يصليان النافلة في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وهذا من طريقة البخاري رحمه الله آ حين يولد الخبر يريد الخبر - [01:19:59](#)

ويدل بالترجمة على مسألة فيذكر خبرا مثلا على خلافه في بين عدم صحته ويذكر ما يدل على اختياره من خبر مثلا موقوف عن الصحابي مثلا ثم عن التابعين كالقاسم وسالم - [01:20:21](#)

ثم ان هذا موافق للاصل في هذا الباب في هذا الباب وان الصلاة في اي مكان في اي مكان لا يقال آ لا يصلي يصلي فيه الراتبة يصلي فيه الفريضة لا يصلي فيه النافلة. وان النافلة تصلي في - [01:20:40](#)

موضع غير الموضع اللي تصلي فيه الفريضة بل يصلي النافلة في موضع الفريضة. لا هذا الاصل لا بأس به. ولم يدل دليل على خلاف والحديثان لا يصحان. حديث المغيرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه. مع ان حديث ابي هريرة في الامام - [01:20:58](#)

وحديث في حديث ابي المغيرة في الامام حديث ابي هريرة نعم احدهم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه عن شماله. فلهذا كان الصواب انه لا بأس انما النهي - [01:21:21](#)

النهي هو ان يصل صلاة بصلاته يعني لا يصل الصلاة بالصلاة ولا يصلي الفريضة ثم يقوم مباشرة في موضعه ومكانه ويصلي النافلة هذا هو المنهي عنه لاجل النهي عن وصل الصلاة بالصلاة. صلاة الفريضة - [01:21:37](#)

بالنافلة اما عند الفصل هذا لا بأس وفي صحيح مسلم من حديث معاوية رضي الله عنه ان وذكر قال ان صاحب المقصورة كما في الحديث انه قام وصلى من يصلي خلفه معاوية رضي الله عنه - [01:22:00](#)

فقام بعد الفريضة صلى النافلة وارسل اليه معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلاة حتى نصل بكلام او سلام لا توصي صلاة بصلاة لابد من الوصل من الفصل بين الفريضة والنافلة - [01:22:20](#)

وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابي رفاعه الي يثرب انه صلى خلف النبي عليه الصلاة والسلام وكان ابو بكر وعمر خلفه قال ابو نمسة ابو نمسة البلوي لعله ابو نمثة البلوي - [01:22:43](#)

قال فانفتلت يعني حين سلم النبي عليه السلام من مكاني فقمتم لاصلي. قام ليصلي رضي الله عنه فامسك عمر برداي قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتابين الا حين لم يكن. الا انهم لم يكن بين - [01:23:02](#)

صلاتهم فصل او كما قال رضي الله عنه لم يكن بين صلاتهم فصل قال النبي عليه الصلاة والسلام اصاب الله بك يا ابن الخطاب صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعله - [01:23:22](#)

وهذا الفعل يجري في غير الصلاة وهو الفصل بين الفرض والنفل وانه لا يشرع ان يوصل الفرض بالنفل. تمييزا له لان ما فرض الله سبحانه وتعالى له حكم والنفل له حكم - [01:23:41](#)

فلا يوصل الفرو بالنافل فيلتبس ويختلط الفرض بالنفل فيكون هذا فيها تغيير لدين الله وان يشرع ما لم يأذن به الله وان يعمل عملا على غير ما جاء به الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. ومن عمل عملا ليس عليه امر او فهو رد. ولهذا - [01:23:58](#)

يفصل بين النفل والفرض يفصل بالذكر يفصل بالذكر فيفصل بالذكر بالقول مثلا يفصل بالتقدم والتأخر كما في حديث معاوية كما في حديث معاوية لكن حديث اه ابي هريرة فيه انه - [01:24:19](#)

اه يعني قد يقال والله اعلم قد يقال والله اعلم ان هذا الخبر يعني لو ثبت مع انه لا يحتاج اليه لمن اراد ان يصلي بعد النافلة بعد الفريق مباشرة لا يصلي من اراد ان يصلي عليه يتقدم ويتأخر - [01:24:45](#)

لكن حي مطلق علل ولهذا علله بعضهم لكثرة شهادة الارض يومئذ تحدث اخبارها مثلا قال بعضهم لكن هذا ما عليه دليل ما عليه دليل

وان السنة دلت على النهي عن الوصل - 01:25:03

بين الفرض والنفل ولهذا لا يوصل الصوم صوم الفرض بالنافلة ويفصل بين رمضان وست من شوال عيد الفطر بعيد المبارك فطر مبارك يجب ولا ويفصل شعبان عن رمضان يفصل اذا انتصر شعبان قال عليه الصلاة والسلام لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين - 01:25:22

الا احد كان يصوم صومه فليصمه عند الخمسة اذا انتصر شعبان فلا تصوموا حتى تصوموا رمضان حماه عليه الصلاة والسلام في اوله وحماه في اخره احكم الامر فصل بين صوم النفل قبل الدخول في الصيام في رمضان وفصل بين صيام النفل وفضل بعد انتهاء - 01:25:50

بالفصل بيوم العيد هذا يفصل بيوم العيد اذا هو يصوم بعد ذلك اذا اراد صيام جوال كذلك لو اراد القضاء لان هذا قضاؤنا له وانقضى يكون في جميع الشهر في جميع السنة - 01:26:16

يجب ان تفصل ليعبد اليوم ثم يوم العيد لا يجوز صومه لا يجوز صومه هذا هو الواجب والفصل بين الفرض قال رحمه الله كتاب صلاة المريض عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما - 01:26:39

قال كانت بي بواسير. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة. فقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فعلى جنبك. رواه الجماعة الا مسلما - 01:27:00

وهذا الحديث في صلاة المريض فيه التيسير والسعة وان من شق عليه القيام يصلي جالس الاصل وجوب الصلاة عن قيام صلي قائم. قال سبحانه وقوموا لله قانتين عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:27:18

يصلي بالناس يتقدمهم وجلس عليه الصلاة والسلام في مرض موته وجلس وهذا في الصحيحين عن جمع من الصحابة وجلس كما في الصحيحين من حديث انس لما شق عليه الصلاة والسلام - 01:27:37

ثبت في صحيح مسلم ايضا عن جابر ايضا انه صلى جالسا عليه الصلاة والسلام في عدة اخبار لكن هذه الاخبار في حديث انس كانت قبل مرضي حول ذلك ليس بمرض موته عليه الصلاة والسلام - 01:27:56

صلي قائم فان لم تستطع فان لم تستطع يعني شق عليك هذا كما جاء في رواية عند الدار القطني وان كانت ضعيفة لكن هذا هو المراد والاخبار تفسره فعله عليه الصلاة والسلام يفسر هذا - 01:28:13

قال في حديث انس انه خدش شقه لما سقط عليه فرس وفي لفظ الاخر انه سقط على حمار عليه الصلاة والسلام او في بعضها لم يذكر شيئا من هذا انه خدش ومعلوما ان الخدش وهو الجرح الذي يكون - 01:28:29

يعني في الشق يمكن ان يصلي الانسان في حالة قيام لكن مع مشقة او مع تعب ولهذا صلى جالسا عليه الصلاة والسلام صلى جالسا ودل على قول لم تستطع للشرعة الشرعية. الاستطاعة الشرعية لان هناك الاستيطان الاستطاعة الشرعية. قالها سبحانه - 01:28:46

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وان انسان مثلا قوي البدن قوي البدن لكن اللان ليس عنده مال لكنه قوي يستطيع ان يسير مثلا يستطيع ان يسير على قدميه - 01:29:09

ويمكن ان يتقوت بما تيسر يتكسب مثلا وعليه شيء منه شقة لكن يمكن ان يفعل ذلك او انسان مثلا يعني ضعيف خلقه ويمكن ان يركب البعير او يركب السيارة ويشق عليه ذلك. يشق عليه ذلك - 01:29:29

لا يلزمه ذلك ولله على الناس حج البيت من استطاع. هذا بدل بعض من كل. اللي على الناس جميع الناس لكن خصص من استطاع اليه سبيلا والنبي عليه الصلاة والسلام بين في حديث - 01:29:51

في هذا الباب من حديث انس وابن عمر ابن عباس وعائشة على ضعفها انه الزاد والراحلة فان لم تستطع فقال المراد الاستطاعة عن واجب من جهة الشرع ولهذا الانسان يعني - 01:30:05

قد تكون له استطاعة في بعض اعماله في الدنيا يعانيتها ويعمل بها لكن لا يلزم شرعا قد يعاني بعض الاعمال في الدنيا ويجتهد في تحصيل الدنيا لكن هي من جهة الشرع - 01:30:25

ساقطة عليه انه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا واتى. فان لم تستطع فقاعدا قاعدا اطلق سواء كان متربعا مثلا او ناصبا ساقية ساقية ومفترش - [01:30:42](#)

على ظاهر او باطن قدمه اليسرى او قدمه اليمنى مثلا مضرب ومنهم من قيد بحديث عائشة عند النسائي ان النبي عليه السلام كان يصلي متربعا وان هذا نفسر بفعله لقوله فقاعدا. لكن قاعدا اطلق في مثل هذا - [01:31:03](#)

والاولى ان يكون على هذه الحال وان رأى ان يكون انه اذا صلى مثلا مثلا قدميه يعني وضع اليديه على باطن قدمه اليسرى وانه ايسر له وربما قد يكون له - [01:31:31](#)

خف في حال سجوده وفي حركته فلا فلا بأس فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب على جنب جنبه الايمن الى جهة القبلة هذا هو الافضل لان اليمين هو - [01:31:53](#)

الافضل هذا هو الذي ورد اه عند الجماعة الا مسلم. وفي ترتيب امر الصلاة وانه اذا صلى على هذه الحالة وانه اذا صلى على هذه الحال صلى على هذه الحال - [01:32:12](#)

ان صلاته تامة من جهة الاجر والثواب لا يكلف الله نفسا الا وسعها والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مرض العبد وسافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم والاخبار في هذا كثيرة حديث انس - [01:32:28](#)

جابر وهذا حديث ابي موسى المتقدم. كلها تدل على ان من ترك العمل لعذر فاجره تام ولله الحمد يقال فان لم تستطع فقاعدا كذلك لان لم يتركوا العمل كسلا وتهاونا انما تركه - [01:32:43](#)

اه لاجل المرض الذي عرظ له وان لم تستطع فعلى جنبك فعلى جنبك هذا هو الذي ورد كما تقدم وزاد النسائي فان لم تستطع ومستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [01:32:59](#)

هذه رواية مشهورة عند النسائي وعزاها كثير من اهل العلم الى النسائي يظهر والله علينا كثيرا ممن عزاها للنسائي ممن بعد الامام المجد اخذها او قلد فيها كلام المجرم وانا قد بحثت عنها وقد بحثها كثير من اهل العلم عن هذه الزيادة في النسائي في الصغرى وفي الكبرى فلم يجدوها فلم يجدوا هذه الزيادة - [01:33:16](#)

عند النسائي اه يقال فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لان حال الاستلقاء على هذا على هذه الحال وهي مرتبة رابعة تكون الرجال جهة القبلة ويكون - [01:33:46](#)

آآ ظهره مرتفعا بعض الشيء الى جهة القبلة حتى يكون الذي متجه الى جهة القبلة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع هذا مثل ما تقدم ايضا عن علي رضي الله عنه - [01:34:06](#)

ان استطاع يصلي المريض قائما ان استطاع وهذا مفسر للرواية الاخرى وواضح في قوله فان لم تستطع فان بل هذي مثلها ودول اخرى فانشق عليه كما تقدم وهي ضعيفة فان لم تستطع صلى قاعدا - [01:34:26](#)

ان يجد او مأ برأسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه هذه ايضا زيادة وبيان انه اذا كان قاعد فان استطاع ان يسجد وجب عليه السجود ما استطاع السجود يومي برأسه يومئذ برأسي وان هذا هو الواجب لانه بعض الأمور وقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر واتوا منه ما استطعتم - [01:34:49](#)

والذي لا يستطيع السجود يومي بسجوده بقدر ما يصل الى الارض وجاء في حي جابر عند ابي داود بسند جيد في صلاته عليه الصلاة والسلام على البعير. صلاة النافلة كان عليه الصلاة والسلام - [01:35:18](#)

يركع ويسجد ويجعل السجود اخفض من الركوع وسنده جيد هذا ايضا مشروع في صلاة النافلة فاذا كان مشروع في صلاة النافلة كذلك ايضا في صلاة الفريضة لانه في صلاة النافلة رخصة او سعة. وصلاة الفريضة اشبه ما يكون حاجة وظرورة. حاجة وظرورة - [01:35:37](#)

وان اذا لم يستطع السجود او ماء به وجعل سجوده اخفض من ركوعه كما هو في حديث جابر المذكور في صلاة النافلة على الراحلة على البعير في السفر. فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى - [01:35:58](#)

على جنبه الايمن استقبل القبلة. هذا المفسر ايضا لقوله فعلى جنب جنبه الايمن مستقبل القبلة وان كانت هذه الرواية ضعيفة كما سيأتي اه اشارة الى الرواية والسند او الطريق لكن هذا من باب التفسير - [01:36:14](#)

والمعنى واضح من جهة انه داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامرهم فاتوا منه ما استطعتم فان لم يستطع نصلي قاعدا صلى على جنب الايمن فان لم يستطع ان يصلي على جنب الايمن صلى مستقبلا رجلاه مما - [01:36:32](#)

ما يلي القبلة والدارقوت. وهذا يبين ان هذه الزيادة عند الدارقطني مستقبلا مستقبل الرجال اه رجلاه مما مستقبلا نعم صلى مستقبلا وان لم يصلي على جنب صلى فان لم يستطع ان يصلي على جنبه صلى مستقبلا - [01:36:54](#)

صلى مستقبلا كما تقدم اه فان لم تستطع كما كما تقدم فان لم تستطع مستقبلا. وان هذه الرواية اللي هو مستقبلي موجودة عند اه الدارقطني عند ولاية علي رضي الله عنه. رجلاه مما يلي القبلة. رجلاه مما يلي - [01:37:19](#)

القبلة وهذا الحديث الحسن بن حسين العوراني عن حسين بن زيد عن موسى عن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب عن ابيه محمد بن علي ابن الحسين وهو المعروف بالباقر عن ابيه علي بن حسين - [01:37:43](#)

لو هو زين العابدين عن الحسين ابن علي بن ابي طالب حسين رضي الله عنه ابن علي رضي الله عنه عن ابيه علي بن ابي طالب وهذا الاسناد ضعيف من رواية - [01:38:14](#)

الحسن بن الحسين العرني عن حسين بن زيد والحسين والحسن والعراي هذا منكر حديث وحسين ابن زيد ايضا هذا ضعيف. فالحديث باسنادهم لا يثبت بهذا الاسناد لا يثبت وجاءت اخبار اه - [01:38:27](#)

في هذا الباب ما يتعلق بصلاة المريض لصلاة المريض ورد اخباره لان من اشهرها في هذا حديث جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل على رجل يصلي - [01:38:49](#)

وقد جعل وسادة يسجد عليها فنزعها النبي فاخذ عودا فرماها عليه الصلاة والسلام وادي رواه البيهقي وقواه البخاري ورجح ابو حاتم وقفه ابو حاتم هو قوم رواية ابي بكر الحنفي عن سفيان الثوري رفعه - [01:39:02](#)

وتابعه عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف عن سفيان الثوري فرفعه ايضا عند البزار وتابعه ايضا ابو اسامة حماد ابن اسامة فرفعه عند ابن المنذر فرفعه ايضا رفعه ايضا كما رفعه - [01:39:25](#)

اه عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف اه عند ابن ابي حاتم في العلل عند ابن ابي حاتم في العلل كما رواه هؤلاء كما رواه ابو بكر الحنفي رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البزار - [01:39:45](#)

وكذلك ابو سامح حماد اسامة عند ابن ابي حاتم في العلل في العلل وخالفهم زهير بن معاوية عن سفيان الثوري عند ابن منذر في الاوسط فرواه موقوف. ورجح ابو حاتم الموقوف - [01:40:05](#)

لكن بالنظر في هذا الخبر من هذه الطرق وهؤلاء عيب عتيقات وبعضهم ائمة وبعضهم ائمة ابو بكر الحنفي وكذلك ابو سامح حماد وعبد الوهاب الخفاف عند اجتماعهم ما يدل على انهم حفظوا الخبر عن سفيان الثوري فرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:40:22](#)

وانه امر ان يسود على هذه قال له عليه الصلاة والسلام صل على يعني ان استطعت مثل ما تقدمت الصفة قاعدا صلي على الارض ان استطعت هذا الواجب يعني واجب لن تأخذ مثلا - [01:40:45](#)

وسادة او عود ترفعه اليك. والا فاومى فاومى ايماء. واجعل سجودك اخفض من ركوعك من ركوعه هذي الرواية جيدة هذه الرواية جيدة من هذه الطرق صلي على الارض ان استطعت والا فاومى ايمان واجعل سجودك اخفض من الركوع. فيدل على ان - [01:41:06](#)

الواجب على المريض في هذه الحال ان يجتهد اه يصلي قائما فان لم يستطع قاعدا ثم في حال القعود ان امكن ان كان هذا هو الواجب ما امكن يوم يعني يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كما تقدم - [01:41:29](#)

قال رحمه الله باب الصلاة في السفينة عن ميمون ابن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة؟ قال صلي فيها قائما الا ان تخاف الغرق - [01:41:56](#)

رواه الدارقطني وابو عبدالله الحاكم في المستدرک المستدرک اه على شرط الشيخين على شرط الشيخين وهذا الحديث كما عزاه عند الحاكم وعند الدارقطني من رواية جعفر ابن برقان عن ميمون ابن مهران عن ابن عمر واختلف في الرواية عن - 01:42:15 جعفر ابن برقان عن ميمون مراد. وجاء من رواية ابن عباس عند الدارقطني دلوقتي بشر ابن الفأفأ. وجاء عن ابن عمر عند الدارقطني ايضا من رواية اخرى كلها ترجع الى ميمون - 01:42:41

عن ميمون ابن مهران وكذلك جاء عند الحاكم ايضا جاء عند الحاكم لكن كلها ترجع الى جعفر البرقان وهذه الاخبار من ولاية ابن عمر ابن عباس من رواية ابن عباس لا بعضها ضعفها شديد - 01:43:00

بعضها بعضها خاصة حديث ابن عباس ابن عباس هذي يا اخوان في ثبوتها نظر. في ثبوتها نظر ورفعها فيها نظر والظاهر والله اعلم ان هذا الخبر لا يثبت فيه مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام. وان الثابت - 01:43:27

في هذا عن الصحابة رضي الله عنهم ولهذا اعقبه رحمه الله برواية عبد الله ابن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهم في سفينة فصلوا قياما في جماعة اما هم - 01:43:47

بعضهم وهم يقدرون على الجد وهم يقدرون على الجد رواه سعيد في سننه هذا رواه سعيد ابن منصور وهو عند ابن اب وجده عند ابن ابي شيبة لكن ذكروا بدأ ابي هريرة - 01:44:10

باقعة قتادة وزاد في الرواية لان قال سئل انس يقول سئل عن ناس وكان عتب عبد الله بن عتبة مولاه حاضر فقال عبد الله بن ابي عتبة عبد الله بن ابي عتبة - 01:44:32

سافرت ومع جابر ابن عبد الله مع جابر وابي قتادة جابر ابي قتادة وابي سعيد قال حميد وذكر غيرهم ذكر غيرهم يعني غير هؤلاء وكان امامنا يتقدمنا يقول قائما ونصلي خلفه - 01:44:49

ولو شئنا لارفعنا كما في رواية رواية اخرى التي ذكرها وعزاه الى سعيد وهم يقدرون على الجد يعني على الساحل لا يمكن ان يقف السفينة وان يصلوا على الساحل على الارض. وقد بوب البخاري على هذا في باب الصلاة على السطوح - 01:45:19

الصلاة على الجمود ونحو ذلك ذكر شيئا من هذا وان بعضهم اعتل بعله بهذا كونه لا يباشر الارض ثم اه تبين بالاثار انه عليه السلام رضي الله عنهم الصلاة على مثل هذا - 01:45:41

بل كانوا يصلون في السفينة والصلاة في السفينة ذكر العلماء لها احكام وانه يجوز الصلاة على السفينة ولو كانت السفينة قريبة من الساحل ولو امكنهم ان ينزلوا من السفينة ويصلوا - 01:46:01

في البرية وذلك ان المقصود هو حصول اركان الصلاة. فاذا كانوا يستطيعون ان يقوموا وان يتجهوا للقبلة للصلاة راسية ثابتة. ثابتة وبعضهم قال اذا كانت السفينة واقفة اذا كانت السفينة واقفة - 01:46:20

وان كان التحريك مضطربة فلا ولا شك انه اذا كان حالة تحرك والاضطراب ولا يمكن القيام مثلا او يصيبه دوار وامكن ان في هذه الحالة يصلي البرية الا بالضرر الا من ضرر يتضرر بالخروج - 01:46:42

ولهذا كان الصواب كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم صلوا في السفينة في السفينة وتقدم بهم بعضهم وهم يقدرون على الجد ومن ذلك ايضا الصلاة الان في الطائرة مثلا الصلاة في الطائرة وان كان الاحكام - 01:47:00

احيانا قد يكون يضيق الوقت في هذه الحالة الامر يكون اوسع ويكون يصلي على حسب حاله لكن لو كان مثلا يمكن ان يصلي في الطائرة ويكون كما نشاهد حين طائرة في الجو - 01:47:19

تثبت سرعتها وتمشي فانها لا يعني من فيها لا يتحركون ويمشون ويذهبون ويأتون حركة معتادة. فاذا تهيا مكان يصلون فيه اه على الوجه التام قيام الى جهة القبلة يركعون في هذه الحالة لا بأس من - 01:47:35

الصلاة على مثل هذه اما لو كان مثلا في حال يعني يعني حالة خشية فوات الوقت ونحو ذلك الوقت مثلا وكانت متجهة مثلا الى غير القبلة او ما امكن يقوم مثلا وهو في كرسيه لا يستطيع ان يقوم هذه الاحكام اخرى - 01:47:56

لان الانسان يجب ان يصلي في الوقت فاذا لم يتمكن يصلي في الوقت فيجتاز الصلاة على حسب حاله رحمه الله ثم ذكر بعد ذلك

ابواب صلاة المسافر ويأتي الإشارة الى هذه - 01:48:21

الابواب باذن الله سبحانه وتعالى اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:48:38